

- وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 02 أفريل 1966 والمتعلق بإحداث بلدية الهوارية.

- وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة بتاريخ 22 فيفري 2019 حول الإطار المرجعي لاستلزام المعاليم الواجبة داخل الاسواق والمسالك البلدية.

- وعلى الأمر عدد 2253 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلق بالمصادقة على الترتيب العامة للتعمير وعلى جميع النصوص القانونية التي نقحته أو تممته.

- وعلى القرار المؤرخ في 29/10/2016 والمصادق عليه بتاريخ 21/12/2017 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص لبلدية الهوارية في استخلاصها.

- وعلى محضر الجلسة الانتخابية لإعادة انتخاب رئيس للبلدية والمنعقدة بتاريخ 30 أوت 2018.

- وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى المنعقدة بتاريخ. 06/03/2022

قرر ما يلي :

الفصل الأول :يمنع فتح محلات بيع اللحوم والأسماك والخضر والغللال على مسافة تقل عن 200 م من السوق اليومية.

الفصل 2 :الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية بالهوارية ورئيس مركز الأمن الوطني بالهوارية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الهوارية في 06 :مارس 2022

رئيس بلدية
فهمي الأسطا

الهوارية

قرار عدد 11 لسنة 2022 مؤرخ في 5 مارس 2022 يتعلق بقرار منع فتح محلات بيع اللحوم والأسماك والخضر والغللال على مسافة تقل عن 200 متر من السوق اليومية

إن السيد رئيس بلدية الهوارية بعد اطلاعه:

- على دستور الجمهورية التونسية.

- وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

- وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

- وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وجميع النصوص القانونية التي نقحته أو تممته.

- وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 مؤرخ في 26 جويلية 1999 يتعلق بإصدار مجلة الطرقات .

- وعلى الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 يتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة بتراتب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.